

استشارة رقم: 21 /ك.ر.إ.آ.إ.س.ل.س.ج.س/ 2025

تعلن كلية الرياضيات و الإعلام الآلي والاتصالات السلكية واللاسلكية بجامعة سعيدة عن تنظيم استشارة متعلقة ب: عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج في إطار ميزانية التسيير لسنة 2025 (الباب 22- 23 المادة 04). يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي: www.univ-saida.dz و cdc.univ-saida.dz

تحتوي التعهدات على ما يلي:

ملف الترشيح:

- تصريح بالترشح مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- نسخ من شهادة أداء المستحقات هيئات الضمان الاجتماعي.
- الحصيلة الجبائية للسنوات الثلاثة الأخيرة 2024/2023/2022 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.
- نسخة من مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول صافي من الديون أو رزنامة الدفع مصادق عليها.

العرض التقني:

- تصريح بالاكتمال مملوء، مؤرخ وممضي من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، ممضي، مختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرأ وقبل مكتوب بخط اليد".

العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد.
 - جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضي من طرف المتعهد.
 - كشف كمي وتقديري للعرض مملوء وممضي من طرف المتعهد.
- تحضير وإيداع العروض:** تودع العروض مرفوقة بوصل الدفع لمبلغ ألفين (2000 دج) دينار جزائري عبر بوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الخاص <http://epay.univ-saida.dz> أو عبر جهاز الدفع الإلكتروني TPE على مستوى كلية الرياضيات و الإعلام الآلي والاتصالات السلكية واللاسلكية مصلحة الميزانية والمحاسبة في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام تبين كل منها " تسمية المؤسسة العارضة، ومرجع طلب العروض، وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف واحد مقفل بإحكام يحمل عبارة: " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "

استشارة رقم 21 /ك.ر.إ.آ.إ.س.ل.س.ج.س/ 2025 متعلقة ب: عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج

تحضير العروض: حدد أجال تحضير التعهدات بثمانية (08) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإن صادف آخر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة إيداع العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

إيداع العروض: يتم إيداع العروض قبل الساعة 12:00 الثانية عشر من آخر يوم لتحضير العروض.

فتح العروض: تتم عملية فتح العروض في جلسة علنية بمقر الكلية على الساعة الثانية بعد الزوال 14:00 من نفس اليوم.

صلاحية العروض: يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة تعادل مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

07 نونبر 2025

عميد كلية الرياضيات و الإعلام الآلي
والاتصالات السلكية واللاسلكية
أ. جعفري طيب



Saida le 07 OCT 2025
Doyen
عبد الحكيم الباضيات و الإعلام الآلي
الإنشائية والاسلكية
جعفري طيب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

دقتر الشروط

رقم: 21/2025

اسم العملية: عتاد و لوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج

المادة 04/23-22

لفائدة كلية الرياضيات والاعلام الآلي والاتصالات السلوكية واللاسلكية



المحتويات

7	1	تحديد المصلحة المتعاقدة
7	2	موضوع الصفقة العمومية
7	3	تقديم المرشح أو المتعهد
8	4	تصريح المرشح أو المتعهد
9	1	تحديد المصلحة المتعاقدة
9	2	موضوع الصفقة العمومية
9	3	موضوع الترشح
9	4	تقديم المرشح أو المتعهد
10	1.4	مرشح أو متعهد بمفرده :
10	2.4	مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات
11	5	تصريح المرشح أو المتعهد
14	6	إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
17		المادة 01: موضوع دفتر الشروط
17		المادة 02: محتوى دفتر الشروط
17		المادة 03: تجديد صفقة الطلبات
17		المادة 04: كيفية إبرام الصفقة
17		المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين
17		المادة 06: في حالة تجمع
18		المادة 07: موقع و كيفية التسليم
18		المادة 08: سحب دفتر الشروط
18		المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
18		المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
18	1.0.0	ملف الترشح
18	2.0.0	العرض التقني
19		العرض المالي

19	المادة 11: آجال تحضير العروض
20	المادة 12: تازييج و ساعة ومكان إيداع العروض
20	المادة 13: صلاحية العروض
20	المادة 14: إيداع العروض
20	المادة 15: لغة العرض
20	المادة 16: شكل وإمضاء العروض
20	المادة 17: تسجيل العروض
20	المادة 18: العروض المتأخرة
21	المادة 19 : فتح الأطراف
21	المادة 20 : تقييم العروض
22	المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها.
22	المادة 21: تصحيح الأخطاء
24	المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة
25	المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد
25	المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.
25	المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.
25	المادة 27: طريقة التقييم.
26	المادة 28: كيفية التنقيط الحصة رقم 01
26	المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.
27	المادة 30: الطعون
27	المادة 31: تبليغ الصفقة
27	المادة 32 : عدم جدوى
27	المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز
31	المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
31	المادة 02 : كيفية إبرام الإنفاقية:

31	المادة 03 الأطراف المتعاقدة
31	المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية
31	المادة 05: مبلغ الإتفاقية:
31	المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية
32	المادة 07: البنك محل الوفاء
32	المادة 08: آجال التسليم
32	المادة 09: التعديل
32	المادة 11: تجمع المؤسسات
33	المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية
33	المادة 13: النصوص المطبقة
34	المادة 15 : تغيير أسعار الإتفاقية
34	المادة 16 : آجال الدفع
34	المادة 17: الضمانات
34	ضمان حسن التنفيذ
34	وديعة الضمان
34	المادة 18: عقوبة التأخر
34	المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
35	المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
35	المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
35	المادة 22: الفسخ
36	المادة 23 : المناولة
36	المادة 24: تسوية النزاعات
36	المادة 25: الملحق
37	المادة 25: الملحق
37	المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
37	المادة 28: شرط المبدأ

37	المادة 30: الإعلان عن استشارة
38	المادة 31: سحب دفتر الشروط
38	المادة 32: رسم الطابع والتسجيل
38	المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع
39	1 تعيين المصلحة المتعاقدة
39	2 تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
40	3 موضوع التصريح بالاككتاب
41	4 التزام المتعهد
43	5 إمضاء المتعهد
43	6 قرار المصلحة المتعاقدة
44	خصائص المعدات المقترحة
47	1 تعيين المصلحة المتعاقدة
47	2 تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
48	3 موضوع رسالة التعهد
49	4 التزام المتعهد
51	5 إمضاء المتعهد
51	6 قرار المصلحة المتعاقدة



ملف الترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الملحق الأول
التصريح بالنزاهة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2 موضوع الصفقة العمومية

.....

3 تقديم المرشح أو المتعهد

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلادا للمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

يتصرف:

☐

- باسمه وحسابه:

☐

- باسمه وحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة:

.....

• العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

4 تصريح المرشح أو المتعهد

أصـرح بأنـه لم أكـن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلي عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين : نعم ☐ لا ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم)

.....

.....

.....

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة الزهيدة،
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته،
- أصـرح أني علـم أن اكـتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

حرر بـ سـعيدة في..... إمضاء
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح أو المتعهد
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الملحق الثاني
التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2 موضوع الصفقة العمومية

.....

3 موضوع الترشح

- يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّنة : نعم ☐ لا ☐
- في حالة الإيجاب:

.....

4 تقديم المرشح أو المتعهد

- لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

يتصرف:

☐

- باسمه وحسابه:

☐

- باسمه وحساب الشركة التي يمثلها :

- تسمية الشركة :

.....

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائية و رقم
D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
.....
.....

• الشكل القانوني للشركة :

.....
.....

• مبلغ رأسمال الشركة:

.....
.....

2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالتشارك أو بالتضامن نعم ☐ لا ☐

• عدد أعضاء التجمع (بالأعداد والحروف)

.....

• تسمية التجمع :

.....
.....

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

• اسم الشركة:

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائية و رقم
D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• الشكل القانوني للشركة:

.....



.....
.....

• هل الشركة وكيل للتجمع ☐ لا ☐

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

• - يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ علالصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصريح المرشح أو المتعهد

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المحلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عندا لاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري نعم ☐ لا ☐

من إعداد وتحرير د. م. م. أ.
في حالة النفي (وضح ذلك)

.....
.....
.....
• يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو
- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو
- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك): ..

.....
.....
.....
• التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

.....
.....
.....
• يصرح المترشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

الصادر عن
.....
.....
• بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....
.....
.....
• يصرح المترشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :



• يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطا رتجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- -
- -
- -
- -
- -
- -
- -
- -
- -
- -
- -

• يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوفا عليه بموجب نص تنظيمي: نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

-
-
-

• حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم):

-
-
-

• والذي من بينه% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المتعهد مناوفا: نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6. إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الملف التقني



الأحكام العامة
"تعليمات العارضين"



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج من المادة 04-22/23 .

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج .

المادة 03: تجديد صفقة الطلبات

عملا بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفقة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النمط العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر.

المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملا بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبتين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتناسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض، طبقا للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و المادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل ماثلة حسب كل حصة مثبتة . إن المكتبتين مطالبون بإلحاق كل وثيقة تبين خبرته.

المادة 06: في حالة تجمع

طبقا للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 3 و 44، 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 07: موقع وكيفية التسليم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التموينات والتأكد من جودتها قبل استلامها، حيث يكون التسليم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

سحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ 2000,00 دج عبر البوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الخاص <https://epay.univ-saida.dz> أو عبر جهاز الدفع الإلكتروني TPE على مستوى كلية الرياضيات والأعلام الآلي والاتصالات السلكية واللاسلكية مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يجر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى إدارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشيح

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشيح مملوء، ممضي، مؤرخ، ومختوم من طرف المتعهد.
- تصريح بالنزاهة مملوء، ممضي، مؤرخ، ومختوم من طرف المتعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، المناولين:
 - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري إلكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل ماثلة مثبتة بمعدل لا يقل عن ثلاث سنوات

2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاككتاب مملوء، ممضي، مؤرخ ومختوم من طرف المتعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية مملوءة، ممضية، مؤرخة ومختومة من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، ممضى ومؤرخ ومختوم يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.

- رسالة تعهد مملوءة، ممضية، مؤرخة، محتومة من طرف المتعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء، ممضي، مؤرخ، محتوم من طرف المتعهد.
- التفصيل الكمي والتقديري مملوء، ممضي، مؤرخ، محتوم من طرف المتعهد.

ملاحظة

1. طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة *قرئ و قبل * مكتوبة بخط اليد.
 2. طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحائز والذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تنقط وكذا المذكرة التقنية التبريرية.
 3. طبقا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحائز على الصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره وقبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:
- (أ) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20+ بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي.
 - (ب) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفى أو مجدول ساري المفعول.
 - (ج) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي
 - (د) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
 - (هـ) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.
 - (و) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20

المادة 11: آجال تحضير العروض

- طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
 - في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحا.
 - يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس مواقع نشر الإعلان الأول.

المادة 12: تاريخ و ساعة ومكان إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ **14 OCT 2025** قبل الساعة 12:00 صباحاً أخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المتعهد أو من ينوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائداً فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية مرفوقة بوصل الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام ومختومة يبين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشيح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف أخر مقفل بأحكام ويحمل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض * اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المتعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المتعهد عرضه (ملف الترشيح ، العرض التقني والمالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء أجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

المادة 19 : فتح الأظرفة

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم 04 OCT 2025 على الساعة 14:00 (صباحاً بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

1. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية والخدمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقصبات،
2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

(أ) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر شروط



(ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا، مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقا لدقتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

- i. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،
- ii. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
- iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت
- iv. إذا كان العرض المالي الاجمالي للتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- v. إذا أقرت أن العرض المالي للتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، و ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل اي عرض .

المادة 21: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها

- دقتر الشروط الخاص عتاد و لوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج غير محصص .
- بعد تقييم العروض التقنية، تقييم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:
- المؤسسة وضعت جميع الأسعار وحدوية في جدول الأسعار وحدوية و التفصيل الكمي والتقديري وأنه لم تضاف أسعار أخرى.
 - التأكد من صحة العمليات الحسابية.
 - تطابق الأسعار وحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديري، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار وحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو الممون.
 - وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو الممون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدقتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصح السعر بالحروف بناء على ذلك.

2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.

3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المتعهد الذي يلزمه لوحده.

4. في حالة عدم موافقة المتعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي والمؤهّل تقنياً.

ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون مملوءة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- - في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى أكبر علامة تقنية للمتعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى أكثر خبرة (مبرة بشهادات حسن التكوين) ، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- ف- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الحالات التالية:

- عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
- عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقديري.
- عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والاكتمال ورسالة التعهد جزئياً أو عدم إدراجها ضمن العرض أو عدم امضاءها.
- إذا كانت المذكرة التقنية التبريرية ليست مملوءة (الشطب ليس ملائماً).
- الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
- الكتابة بالقلم الممحى.
- أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومطابقة العروض لدقتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكانياته التقنية والمالية.
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
- أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقروءة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
- عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.

المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقا لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و المادتين 51 و 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دقت الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي والمؤهل تقنيا:

حالات إقصاء العارض: يتم إقصاء العارض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العارض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الطرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرفة، والسبب يكمن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الطرف الخارجي.
- إذا كان الطرف الخارجي مفتوحا أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الطرف بعد تاريخ إيداع العروض.
- حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المتعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية، والرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي:
- عامل الهيمنة، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و- المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
- والرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلل.

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للهادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية، ويجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما الى عدة معايير، منها :

- النوعية
- آجال التمرين أو التسليم
- الضمان
- السعر والكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال

2. إما لمعيار سعر الوحدة، اذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

- لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. وتطبق نفس القاعدة على المناولة.
- تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للهادتين: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.

على المتعاقد تقديم النماذج الأولية مع الكالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الامر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كتابياً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كما هو محدد أدناه، يجب ان تكون المذكرة التقنية الخاصة بالعروض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة الموالية.

المادة 28: كيفية التنقيط الحصة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

1. الجودة والنوعية: 30 نقطة.
2. آجال التسليم : 05 نقاط .
3. الضمان: 15 نقاط .

مجموع نقاط العرض التقني يساوي $1 + 2 + 3 = 50$ نقطة

1- المعيار الأول: الجوة والنوعية (30) نقطة
ملاحظة: يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسليم (05) نقاط

تحتسب على أساس المعادلة التالية: $\frac{\text{أقل مدة مقترحة} \times 5}{\text{المدة المقترحة}}$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعهد قدم آجال التسليم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

- سنة أو أقل 0 نقطة (صفر).
- أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) 05 نقاط .
- أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) 10 نقاط .
- أكثر من ثلاث سنوات (03) 15 نقاط .

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعهدين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

كيفية إختيار العارض

بعد إختيار العروض المؤهلة تقنيا (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمنا.

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقا لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتا للهيئة أو الممون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنيا.
ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعني الحق في تحيين الأسعار.

المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،.

المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المتعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن و/أو أقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية. ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد إلغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- إذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
- رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة.
- في حالة رفض التأشير من طرف لجنة الصفقات المختصة أو. تقرر أن طعناً ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.

• عدم تقديم الوثائق التي تبرز المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.

• إذا قام المراقب الميزانياتي بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقدير ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.

• بعد رفض تبريرات الاسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

عبارة "....." ختم المؤسسة

حرر ب:.....سعيدة.....في.....

(إمضاء ممثل المصلحة)



دفتر البنود العامة



تم إبرام الصيغة بين :
كلية الرياضيات و الاعلام الآلي والاتصالات السلوكية واللاسلكية لجامعة
سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص السيد جعفري طيب عميدا
لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 بجي النصر ، سعيدة .
والمشار إليها بإسم

" المصلحة المتعاقدة "

من جهة،
والمؤسسة :
التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان :
النشاط:
ممثلة من طرف السيد :
ويتمتع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .
والمشار إليه بإسم

" المتعاقد "

من جهة أخرى
وقد تم الاتفاق على ما يلي:

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

السيد: جعفري طيب
المعرف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والساسة الذين وقعوا على الاتفاقية : . . .

المعرف باسم: المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية

السيد: جعفري طيب

المولود بتاريخ: 23/06/1972..... بنسعيدة.. رقم التعريف الجبائي: 098620019026427..

المعرف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسيد :

المعرف باسم: المتعامل المتعاقد

المولود بتاريخ: ب:

رقم التعريف الجبائي: من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم TTC :

المبلغ بالأرقام: المبلغ بالحروف:

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

للمصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم :
- لدى :
- وكالة :
- العنوان :
- المفتوح بإسم :

المادة 08: آجال التسليم

يلتزم المتعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي ومحدد

- بالحروف
- وبالأرقام

من إبرام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 247-15 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصريح بالترشح.
- تصريح بالنزاهة.
- تصريح بالاشتراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الاتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصيل الكمي والتقديري.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد المقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتمتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المتعامل المتعاقد يقصد بالمتعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنويين عموميين أو خواص.

يلتزم هذا المتعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعمول به.

في إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبقة على صفقات ، يدعى المتعامل المتعاقد "أدناه" "المتعامل". المراقب التقني المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساسا بمراقبة تصميم ومطابقة انجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المتممة، التي يؤثر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديمومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها و على وجه الخصوص:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتتميمه.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- و أمر رقم 76-105 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة و غير قابلة للراجعة والتحيين .

المادة 15 : آجال الدفع

طبقا للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات

المادة 1-16: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 2-16: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخر

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

• P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

• M = المبلغ الأولي للاتفاقية.

• D = وقت التنفيذ التعاقدي معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.

• يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتمنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة. مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشبكات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلل، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الإتفاقية، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو إجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها. تتم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، يتم تأريخها و ترقيمها وتسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة.

المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 23-112 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعداراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في أجل الذي حدده الإعدار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 23 12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

من إعداد وتحرير د.س. و.م.م.أ.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الإتفاقية الجديدة.

و في حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ بإتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقا للمادة 93 من قانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة لجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقا للمادة 87 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلها كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة و تنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالزيادة في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقا لأحكام المواد 81 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 25: إفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقدين

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلاً كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبق لنص المادة 46 من القانون 12-23 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة ثمانية أيام (08) يوما ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقا للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة <http://cdc.univ-saida.dz>.

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقا لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

- يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة "....." ختم المؤسسة

الملحق الثالث التصريح بالاككتاب



1 تعيين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية.

.....

2 تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

☐ متعهد وبمفرده

• تسمية الشركة:

.....

• متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

☐

.....

..... 1.

..... 2.

..... 3.

..... 4.

.....

• تسمية التجمع:

.....

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3 موضوع التصريح بالاككتاب

• موضوع الصفقة العمومية:

• الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

• قدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ☐

4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، الممضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة :

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U- N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U- N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع، ☐

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).
• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

- أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الإضاء	مكان وتاريخ الإضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

(إضاء ممثل المصلحة)

حرر ب: سعيدة في

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه
- تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

من إعداد وتحرير د.س. و م.م.أ.
خصائص المعدات المقترحة

1. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع لكل بند :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
ختم المؤسسة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الرياضيات والاعلام الآلي والاتصالات السلكية واللاسلكية جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



الملحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تعيين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

2 تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

☐ متعهد وبمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....

• متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو ☐ تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

☐

.....
.....

..... 1

.....

..... 2

.....



..... 3.....
.....
.....
..... 4.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....

3 موضوع رسالة العهد

• موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• قدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة : نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐

.....



الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ☐

4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، الممضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

• يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:



كل أعضاء التجمع يلتزمون ببناء على عرض التجمع، ☐

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U- N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

من إعداد وتحرير د. م. م. أ.

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد و بالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتم هذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المتعهد

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

• أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....		
.....		
.....		

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض
.....

(إمضاء ممثل المصلحة)

حرر ب: سعيدة في

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه
- تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإستشارة رقم 21/2025: الخاصة بعتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج لفائدة كلية الرياضيات
والاعلام الآلي والاتصالات السلكية واللاسلكية



الكشف الكمي والتقديري

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
01	table de pc en bois	U	35		
02	table de pc en verre	U	10		
03	chaise visiteur avec accoudoir	U	10		
المجموع HT					
TVA					
المجموع TTC					

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :

آجال التسليم :

*سعيدة يوم :

* المتعاقد:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإستشارة رقم 21/2025 : الخاصة بعتاد و لوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج لفائدة الكلية



جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
01	table de pc en bois	U		
02	table de pc en verre	U		
03	chaise visiteur avec accoudoir	U		

* سعيدة يوم :

* المتعاقد: